شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

بسم الله الرحمن الرحيم

HANAA ALY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

HANAA ALY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

HANAA ALY

كليـــة الحقــوق
قسم القانون الدَوْلي العام

مدى مشروعية التدخّل العسكريّ الدولي في اليمن

رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدمة من الباحث

أحمد منصور عبد الله أحمد القحم

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ محمد سامح أحمد عمرو **رئيساً**

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام- كلية الحقوق جامعة القاهرة.

الأستاذ الدكتور/ عادل عبدالله حسن المسدي **عضـواً**

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام الاسبق- وكيل كلية الحقوق جامعة بني سويف.

الأستاذ الدكتور/ محمد رمضان حسنين محمد **مشرفاً وعضواً**

أستاذ مساعد بقسم القانون الدولي العام- كلية الحقوق جامعة القاهرة.

2020

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَّبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾

صَدَق اللهُ العَظيم

(سورة الأعراف، الآية 89)

إهْدَاء

إلى أمّي..

شكر وتقــدير

حَتى إذَا أدْرَكْتَ مَا أمّلتهُ أضحَيتَ رَبَّ مسَـرَّةٍ وَحُـبورِ
فَاشْكُرِ إلهكَ وَاتّبع رِضوَانهُ إنّ الإلَهَ يُجِيبُ كُـلّ شَكُورِ

فالحمد لله الذي ليس لِصِفَتِهِ حَدَّ مَحْدُود ولا نعتٍ مَوْجود، وإليه سبحانه وتعالى جلّ وعلا الحمد والثناء أولاً وآخراً، وإليه يرجع الفضل كله في توفيقي وعوني على إتمام هذا الجهد المتواضع، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اما بعد، فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه برِسالة شكْرٍ وامتنانٍ، وعرفانٍ بِالجميلِ **للأستاذ الدكتور/ محمد رمضان حسنين محمد**– أستاذ مساعد بقسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة؛ فشكراً لقبولك الإشراف على هذهِ الرسالة، وعلى تحملك عناء المتابعة وإسْداء النصيحة، وعلى تواضعك الجمّ وأدبك الرفيع، *"ولو كنت اعرف فوق الشكر منزلةً... أوفى من الشكر عند الله في الثمن، أخلصتها لك من قلبي مهذبةً... حذواً على مثل ما أوليت من حسن.* وعذرني ان يعجز الشعر والنثر والكلام كله في وصف فضلك، وذكر شكرك، وتقدير فعلك، فلك مني كلّ الثناء، وجزيل الشكر، وصادق العرفان، على كلّ ما فعلته من أجلي.

كما يطيب لي ويزيدني شرفاً وفخرًا أن أتقدم بالشكر الجزيل واعتزاز بالجميل وعميق الامتنان إلى القامة السامقة **الأستاذ الدكتور/ محمد سامح أحمد عمرو**– أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة؛ على تكرمه وتفضله بقبول مناقشة هذهِ الرسالة، فتقبل مني الشكر معروفاً لمعروفك وثناءً لإحسانك، داعياً المولى عز وجلّ أن يمد في عمرك، وأن يمنّ عليك بالصحة ودوام العافية.

كما يسرني أن أتوجه بخالص الشكر الجزيل وصادق العرفان إلى **الأستاذ الدكتور/ عادل عبدالله حسن المسدي**– أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام السابق– وكيل كلية الحقوق جامعة بني سويف؛ الذي شرفني بموافقته على مناقشة هذهِ الرسالة، فتقبل مني شكري وفاءً لصنيعكم وامتناناً لكرمكم، وعرافاناً بجميلكم، داعياً الله أن يحفظك ويرعاك ويمتعك بموفور الصحة والعافية، وأن يزيدك من كل خير.

المقـــــــدمة

منذ هبط آدم– عليه السلام– عَلَى هذه الأرض، وتكاثر بنوُه، واطّرد العمران، وتشعّبت الحضارات، وأدبرت أجيال، وأقبلت عَلَى أنقاضها أخرى، منذ ذلك الحين السحيق، والمنازعات مستمرة والتدخّلات مستعرة والمعارك متشابكة، وليس من اليسير أبدا أن نجد أمة من الأمم فوق ظهر هذه الحياة لم تتدخّل في شئون أمة أخرى مجاورة لها عَلَى أي صورة وأي سبب[1].

ولأن التدخّلات كانت تؤدي في كثير من الأحيان إلى نشوب الحرب، وتبعاً لم تستطع الديانات السماوية بالرغم مما تضمنته من مبادئ المساواة والعدالة من وضع حد لها، فقد بدأ الاهتمام بعدم التدخّل في منتصف القرن السابع عشر، حيث ظهرت الدولة المستقلة، وظهرت المدارس الفقهية وتناول الفقهاء مبدأ عدم التدخّل بالبحث والتحليل والنقد باعتباره مبدأ يجب أن يحكم العلاقات بين الدول، ويعني ذلك امتناع الدول عن التدخّل في شئون بعضها وهذا يعني احترام سيادة كل منها[2].

ونظراً لما يمثله التدخّل من تجاوز واعتداء عَلَى سيادة الدول، وما يؤدي إليه من تهديد للسلم والأمن الدوليين، فمن الطبيعي أن يحظى مبدأ عدم التدخّل باهتمام القانون الدولي المعاصر، فتناولته الاتفاقيات والمواثيق الدولية وأكده العرف الدولي وتصدت الأمم المتّحِدة لوضع نظرية عامة لعدم التدخّل بالرغم من الصعوبات القانونية التي يكتنفها المبدأ فضلاً عن الاختلافات السياسية للدول الأعضاء.

إلا أنه إزاء ما تكشف عنه الحياة الدولية كل يوم من زيادة التداخُل بين مصالح الدول المختلفة وما يتبع ذلك من عدم مراعاة مبدأ عدم التدخّل بصفة مطلقة، تضطر الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عَلَى هذا المبدأ صيانة لمصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية، فقد بدى التنافر بين النظرية والممارسة واضحاً، ما اضطر كثير من الفقهاء مع اعتبارهم التدخّل عملاً غير مشروع في الأصل إلى التسليم بأن هناك حالات يمكن القول بجواز التدخّل فيها عَلَى سبيل الاستثناء، كحالات الدفاع عن النفس، والإجراءات التي تفرضها قرارات مجلس الأمن، والتدخّل بناء عَلَى دعوة أو موافقة الحكومة.

([1]) د. محمد مصطفى يونس: النظرية العامة لعدم التدخّل في شؤون الدّول، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1985م، ص10.

([2]) المرجع السابق نفسه.

حين كانت للحكومات التي تمارس السلطة بشكل قانوني عَلَى إقليم ما– كنتيجة لسيادتها– وحقها الطبيعي– إن لم تكن ملزمة– في بسط سلطتها والدفاع عن نفسها ضد المعارضة المسلحة داخل اراضيها، مراعية في ذلك القيود القانونية المعينة سواء المنبثقة من قانونها الوطني أم القانون الدولي، وأكد أَيضاً هذا الأخير ما يستوجب مراعاته عند طلب حكومة ما المساعدة من دولة أخرى لهذ الغرض، إلا أنه، عند قيام الحكومة اليمنية ممثلة بالرَّئيس اليمني عبد ربه منصور هادي بالتماس المساعدة العسكريّة من دول مجلس التعاون الخليجي أواخر مارس 2015م، لغرض قمع تمرد مسلح، مما أسفر ذلك عن بدء حملة جوية قوية عبر اِئتِلاف عسكري تقوده المملكة العربية السعودية، الأمر الذي ثار عدة تساؤلات حول مدى مشروعية التدخّل العسكريّ الدولي في اليمن؟

وبالرغم أنه كانت هناك تأويلات مختلفة تحاول الإجابة عَلَى ذلك، بيد أن معظمها كانت تعتمد عَلَى رؤى سياسية تجعلها بمعزل عن التدقيق القانوني، أو بمعنى آخر، لم تحاول أية دراسة أن تترسم الحيدة في معالجة هذا الموضوع، ولم تبذل محاولة جادة للإجابة عَلَى تساؤل هذه الدراسة، في سياق أحكام ومبادئ القانون الدولي.

وهذا ما سنحاول التصدي له، في مشكلة البحث هذه، واضعين نصب أعيننا ما ورثناه من الفقه الدولي وما أكدته الممارسة الدولية، وما يتطلبه التحليل القانوني من تجرد في استعراض وجهات النظر المتباينة، ليتسنى لنا التأييد أو المحاباة، بغية الوصول في النهاية إلى دراسة هذا الموضوع بشكل قانوني وأكاديمي قبل كل شيء.

ولذلك كان لا بد للإحاطة بكافة جوانب هذا البحث، وللإجابة عَلَى ما طرحناه من تساؤل، أن نقوم بداية بتحديد المقصود بالتدخّل وبيان صوره وأشكاله في القانون الدولي، ثم ننتقل بعد ذلك لبيان الجوانب القانونية التي تحكم هذا التدخّل، فإذا ما تسنى ذلك، كان البحث حول مدى مشروعة التدخّل العسكريّ الدولي في اليمن، يقتضي سرد فِيمَ تمثلت جذور ومسار الأزمة في اليمن، واستعراض المُبرَرات والأسس القانونية التي تم عَلَى إثرها التدخّل، ثم ننتهي إلى بيان موقف المنظمات الدولية وتقييم الأساس الذي استند عليه لتبرير وإضفاء المشروعية عَلَى التدخّل محل البحث.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة هذا البحث في طلب التدخل العسكري الذي تقدم به الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي إلى قادة دول مجلس التعاون الخليجي، وما نتج عنه من تدخل عسكري عبر اِئتِلاف عسكري تقوده المملكة العربية السعودية في الأراض اليمنية منذ أواخر مارس 2015م، والذي كان لها أن تثير الكثير من التساؤلات التي تمحورت حول السؤال القانوني والاساسي لهذه الدراسة، ما مدى مشروعية التدخّل العسكريّ الدولي في اليمن؟

ومن خلال طرح الإشكالية، هناك عدد من **الأسئلة القانونية المتفرعة عنها**، أهمها:

1) ما هي الشروط اللازم توافرها في الرئيس اليمني عبد ربه نصور هادي، عند تقديمه التماس طلب التدخل العسكري من قادة دول مجلس التعاون الخليجي، في سياق أحكام ومبادى القانون الدولي؟

2) ما هو تأثير تلك الاستقالة التي تقدم بها الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي يوم الواحد والعشرون من أبريل2015م، لمجلس النواب اليمني، على مشروعية هذا التدخل، لا سيما وأنها– أي الاستقالة– كانت تحمل تاريخً يسبق تاريخ تقديم طلب التدخل العسكري؟

3) عما إذا كان التدخل العسكري لقوات التحالف قد جرى وكانت اليمن تشهد حرب اهلية، فما مدى تأثير مبدأ حظر التدخل في حرب أهلية الذي يتضمنه القانون الدولي العرفي بشأن حقوق وواجبات الدّول، على مشروعية التدخل موضع الدراسة؟

4) ما هي المُبرّرات والحجج التي وضعها التحالف العسكري لنفسه للتدخل، وما هو الأساس القانوني الذي يستند إليه محاولاً أن يضفي عَلَى سلوكه ثوب المشروعية؟

5) ما مدى كفاية الإطار القانوني الذي استند إليه التحالف العسكري من أجل التدخل في اليمن والمتمثل في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى طلب التدخل الذي تقدم به الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي، وهل يكفيان لإضفاء المشروعية عَلَى هذا التدخّل أم لا؟

6) ما مدى تأثير المتغيرات الدولية على مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهل التدخل العسكري الدولي في اليمن مشروعا يستوفى كافة شروط المشروعية، ام أنه عملا عدوانيا يفتقر إلى الأساس القانوني؟

ثالثًا: أهمية الدراسة:

وتستمد دراسة موضوع هذا البحث أهميتها من ناحيتين:

- **الأهمية العلمية:**

تتمثل في أن هذا الموضوع بحدته وحداثته يمكن أن يضاف إلى المكتبة العربية ليكون مرجع من المراجع الرئيسية التي تسهم في المعرفة القانونية بشكل إيجابي من خلال الاستفادة منه من قبل الباحثين والمهتمين بدراسة القانون الدولي، ويفتح الطريق أمام مزيد من البحث في الموضوعات الجديدة المرتبطة به، وعَلَى هذا الأساس فهو يَعُدْ إضافة معرفية هامة لحقل القانون الدولي العام.

- **الأهمية العملية:**

تتمثل في أن هذا الدراسة قد يكون له قيمة استرشاديه من خلال الاستفادة من نتائجها، لكونها تعالج قضية راهنة، أثارت جدلاً واسعاً عَلَى الصعيد الدولي، وأوجدت حالة انقسام بين مؤيد للتدخل محل الحديث، ومعارض يرى فيه انتهاكاً ومساساً لسيادة الدولة اليمنية وعدواناً عليها وتدخّلاً في شؤونها الداخلية.

رابعًا: حدود ونطاق الدراسة:

- **نطاقها الموضوعي:**

لكل بحث علمي حدوده ونطاقه الموضوعي الذي يؤطره من الناحية العلمية، وهذا البحث بعنوانه المطروح ينصرف في نطاقه وحدوده بالتركيز عَلَى مدى مشروعية التدخّل العسكريّ الذي قامت به قوات التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية ضد جماعة الحوثيين في اليمن؛ والذين كانوا قد تمكنوا من دخول العاصمة صنعاء يوم الـ 21سبتمبر 2014م وسيطروا فيه عَلَى السلطة بقوة السلاح.

- **نطاقها الزمني:**

وأما من الناحية الزمنية فسنحدد دراستنا بأهم حدث ألا وهو قيام الائتلاف العسكريّ الذي تقوده المملكة العربية السعودية بالتدخّل في اليمن، والذي كانت أولى عملياته العسكريّة قد انطلقت يوم 26 مارس2015م والمستمرة حتى لحظة كتابة هذه السطور.

خامسًا: منهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا للموضوع محل الدراسة، إلى أكثر المناهج شيوعاً واستخداما وملائمة في دراسة القضايا والظواهر الخاصة بالعلاقات الدولية، إذ استندنا إلى **المنهج الوصفي** لدارسة أبعاد وجوانب ظاهرة التدخل الدولي، عن طريق جمع المعلومات الكافية مما يمكننا من تحليلها ومعرفة أسبابها والعوامل التي تتحكم فيها. بينما خصصنا **المنهج التحليلي** لدراسة النصوص القانونية الخاصة بمبدأ عدم التدخل وتحليل الجوانب القانونية التي تحكم هذا التدخّل، وكذلك تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، وذلك من خلال توظيف مواد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة في الشأن اليمني، والاستعانة بها لبيان مدى مشروعية قانونية التدخل العسكري.

سادساً: تقسيم الدراسة:

للإحاطة بكافة جوانب هذا البحث، وللإجابة عن ما طرحناه من تساؤل حول "مدى مشروعية التدخّل الدولي العسكريّ في اليمن"، رأينا أن نخوض هذه الدراسة بعنوانها المطروح من خلال **أربعة فصول:**

الفصل التمهيدي: ونخصصه للتدخّل الدولي في القانون الدولي، ونقسمه إلى مبحثين نخصص **المبحث الأول:** لبيان مفهوم التدخّل في ظل القانون الدولي، ونعقد **المبحث الثاني:** لتوضيح صور وطرق التدخّل الدولي.

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى الجوانب القانونية التي تحكم التدخّل الدولي، وتناولنا ذلك من خلال مبحثين ناقشنا في **المبحث الأول:** منه مبدأ سيادة الدولة. أما **المبحث الثاني:** نتطرق فيه لمبدأ عدم التدخّل في شؤون الدول.

الفصل الثاني: تناولنا فيه النزاع والتدخّل الدولي العسكريّ في اليمن، وذلك من خلال مبحثين: **المبحث الأول:** نخصصه لدراسة عوامل وخلفيات النزاع في اليمن. ونعقد **المبحث الثاني:** لبيان الأساس القانوني للتدخّل العسكريّ الدولي في اليمن ومُبرّراته.

الفصل الثالث: فقد خصصناه لتقييم التدخّل الدولي العسكريّ في اليمن ولبيان مدى مشروعيته، وذلك من خلال مبحثين، استعرضنا في **المبحث الأول:** مواقف المنظمات الدولية من التدخّل العسكريّ في اليمن. وعقدنا **المبحث الثاني:** لمدى مشروعية التدخّل العسكريّ للتحالف العربي في اليمن.

الفصل التمهيدي

التدخّل في شئون الدول في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

تعد ظاهرة التدخّل إحدى أهم الظواهر التي طرحت نفسها وبقوة عَلَى دائرة الأحداث في الساحة الدولية، بل وأضحت– وهي تتصدر مشهد الأحداث في الآونة الأخيرة– محط أنظار المجتمع الدولي وبؤرة اهتمامه، لاسيما وقد شهدت السنوات الأخيرة الكثير من التغيرات التي عصفت بالسلم والأمن الدوليين نتيجة للتدخّلات الدولية بصورها وأشكالها المختلفة التي أفرزت الكثير من الاضطرابات والصراعات المسلحة[1].

ولما كانت ظاهرة التدخّل قد التهمت سائر المشكلات في الساحة الدولية، وأصبحت هي الأصل الذي يتفرع عنه سائر القضايا الشائكة التي تهدد السلم والأمن الدوليين في مجتمعنا الدولي المعاصر، وليس ثمة اختلاف في الآراء حول موضوع ما من موضوعات القانون الدولي كذلك الحاصل حول موضوع التدخّل[2]؛ لذا كان لا بد أن نسلط الضوء عَلَى ظاهرة التدخّل الدولي، حتى نستطيع الوقوف عَلَى مفهوم هذه الظاهرة.

وبناء عَلَى ذلك، فسوف نقسم الدراسة بين دفتي هذا الفصل ـ ومن تسميته التي يحملها ـ إلى مبحثين نخصص **المبحث الأول:** لبيان مفهوم التدخّل في القانون الدولي، ونعقد **المبحث الثاني:** لتوضيح صور وطرق التدخّل الدولي.

([1]) د. سامح عبد القوي السيد عبد القوي: صور التدخّلات الدولية السلبية وانعكاساتها عَلَى الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015م، ص15.

([2]) د. بوراس عبدالقادر: التدخّل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص10.

المبحث الأول

مفهوم التدخّل في ظل القانون الدولي

يُثير موضوع التدخّل وعدمه جدلاً كبيراً عَلَى الصعيد الدولي؛ إذ يَعُدْ من الموضوعات الشائكة التي لم تجد لها تحديداً دقيقاً حتى الآن؛ حيث إن التطورات المتلاحقة والعلاقات المتشابكة بين أعضاء المجتمع الدولي قد أفرزت واقعاً جديداً لم يَعُدْ فيه العمل العسكريّ الشكل الأوحد والأمثل للتدخّل[1]؛ ولأن تلك المشكلة قد غدت محورا يستحق إلقاء الضوء عليه، جزأنا دراستنا لهذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص **المطلب الأول:** لنشأة التدخّل وتطوره التاريخي، ونتطرق في **المطلب الثاني** للحديث عن ماهية التدخّل وتحديد نطاقه. ونعقد **المطلب الثالث:** للعناصر الأساسية للتدخل.

([1]) منار عصام خيربك، التدخّل في شؤون الدّول ومكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008م، ص28.

المطلب الأول

نشأة التدخّل وتطوره التاريخي

لا ريب أن فكرة التدخّل- سلباً أو إيجاباً- تضرب بجذور نشأتها إلى أعماق مَاضٍ سحيق غير قريب، حالها بذلك حال نشأة العلاقات الدولية وتطورها التاريخي، ومن البديهي أن يدلل التاريخ عَلَى قيام حالة التدخّل منذ بداية العصور القديمة.

إلا أننا سوف نشرع في الحديث عن التدخّل بَدْءًا من ظهور الحركة الفكرية المعروفة بالنهضة العلمية وما تلاها من حركة الإصلاح الديني في القرن السادس عشر[1]. حيث كان لتلك الحركة الفكرية أثرها من الناحية الدولية، إذ قسمت دول أورُوبا إلى فريقين: الأول يضم الدول الموالية للكنيسة، يحاول الحفاظ عَلَى بقاء الوحدة الكَنَسِيّة، وفريق آخر يجاهد عَلَى سبيل الحرية الدينية والاستقلال عن النفوذ الكَنَسِيّ ومحاولته التدخّل في كل شؤون الدول المسيحية، فكان نتاج ذلك الانقسام؛ نضال دموي مصحوباً بظهور عوامل أخرى سياسية إلى جانب الفكرة الدينية دفعت بدول أورُوبا جميعا إلى الاشتباك في حرب ضارية استمرت عَلَى مدى ثلاثين عاماً، بدأت سنة 1618، وانتهت سنة 1648، بإبرام معاهدتي "ويستفاليا" التي كانتا نقطة البداية فصاعداً لجعل الدول ذات سيادة، لتحكم العلاقات بين الدول ما يقرب من قرن ونصف من الزمان[2].

([1]) د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1962م، ص41.

([2]) وهي عبارة عن معاهدتين ابرمتا في الفترة من 14-24 أكتوبر 1648م وقد وصفت هاتين المعاهدتين بانهما الميثاق الدستوري لأوروبا، ولعل من أهم ما استحدثته معاهدتي ويستفاليا في النطاق الدولي:

أ- هيأت لجماعة الدّول ولأول مرة الاجتماع في مؤتمر للتشاور في شئونها وحل مشاكلها عَلَى أساس المصلحة.

ب- أنها سوت بين الدّول جميعا، لتقضي بذلك عَلَى فكرة وجود رئيس أعَلَى يسيطر عليها جميعاً.

ج- أحلت نظام السفارات المستديمة محل السفارات المؤقتة فساعدت بذلك عَلَى قيام العلاقات بين الدّول.

د- أخذت بفكرة التوازن الدولي كعامل أساسي للمحافظة عَلَى السلم في أورُوبا.

هـ- فتحت الباب لتدوين القواعد القانونية التي تجري عليها الدّول، وبذلك تكون قد ساعدت عَلَى تدعيم القانون الدولي وثبوت قواعده. راجع في ذلك د. علي صادق ابو هيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص44. وللمزيد انظر د. محمد سامي جنينة: القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ص62 وما بعدها.